لا في حق الرد في الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البالغ لانه اما ان
يقر بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النسا وانه لا يكون حجة في حق الرد وان
كان يعلم بقول النسا فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعدم
العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع في الدا الي
الاطبا وفي الحبل الي النسا وفي دعوي الحبل انما يتصدق في رواية اذا كان
من حين شراها اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل لا وفي رواية لا تسمع دعوي الحبل
بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وسيلان الدمع من عين الجارية والعبد
والخال علي شفة الجارية عيب اشتراها علي انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم
بذلك نزع من ساعته من غير لبث ردها وان لبث بعد العلم لا وذكر في المنبع
كثرة الاكل في الجواري عيب خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله تعالى رجل اشتري
طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا قال ابو حنيفة لا يرد ما بقي عنده ولا يرجع
بالنقصان فيما اكل وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في انتفا رجوع المشتري بالنقصان
فبقدر ما اكله وانما اختلفا فيما بينهما في الباقي فقال ابو يوسف رضي الله عنه رد الباقي
ان رضي البايع به والا رجع عليه بنقصانه ايضا وقال محمد رضي الله عنه للمشتري
ان يرد الباقي علي البايع رضي بذلك او لم يرض ثم قال يرد الباقي وان لم يرض
البايع في الكل دون البعض يتوقف علي رضاه هذا في كل البعض اما لو باع
البعض ففيه روايتان عنهما في رواية انه لا يرجع بشي ولا يرد كما هو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي رواية يرد ما بقي وفي فتاوي البخاري اكل بعضه يرجع بنقصان
عينه ويرد ما بقي وبه يفتي فلو اطعمه لابنه الصغير او الكبير او امراته او مكاتبه
او ضيفه لا يرجع بشي ولو اطعمه لعبده او مدبره او ام ولده يرجع لان ملكه باق
لم يزل رجل اشتري دقيقا فخبز بعضه وظهر انه مر رد المشتري ما بقي ويرجع
بنقصان

ه بنقصان ما خبزه وهو المختار للفتوي ولو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع
انه كان وقع فيه فارة رجع بالنقصان عندهما وبه ناخذ وذكر في الكفاية
كل تصرف يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب لا رد ولا ارش
لانه كالرضا به اذا اشتري عبدين في صفقة واحدة فوجد باحدهما
عيبا قبل القبض لا يرده وحده عند علمائنا الثلاثة بل يردهما معا او
يقبضهما معا وقال زفر رحمه الله تعالى ان يرد المعيب خاصة لقيام العيب به
وصار كما اذا وجد العيب باحدهما بعد القبض اشتري مكيلا او موزونا فوجد
بعد القبض عيبا ببعضه رد كله او احده لان المكيل اذا كان من جنس واحد
وان كان في وعايين فهو بمنزلة عبدين يرد الوعا الذي وجد فيه العيب دون
الاخر وفي المنبع رجل اشتري جارية ثيبا فوطيها بعد استبرايها ثم وجد
بها عيبا قديما لا يردها بالعيب لكن له الرجوع علي البايع بالنقصان وقال
الشافعي رضي الله عنه وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب وذكر في البزازية خاصم
البايع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب
موجب للرد ام لا له الرد ووطي البنت يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقصان
وكذا التقبيل واللمس بشهوة مانع لانه دليل الرضا سوا كان قبل العلم بالعيب
او بعده والاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا اكره علي الخدمة لانه
يختص بالملاك ولم يجعل الامام السرخسي دليل الرضي مطلقا والزيادة المتصلة
لا تمنع الرد بالعيب اجماعا انتهي وهل يمنع الاسترداد علي قول محمد رضي الله
عنه لا وعلي قولهما نعم وفي فتاوي الولوالجي رجل اشتري غلاما
فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له الرد لانه ليس بعيب وان
كان بالغا فالمسالة علي وجهين اقول ان كان مولدا له ان يرده

Copyright © King Saud University